

الذخيرة

فأقام إلى أشهر الحج من قابل أن يتحلل بعمره فإن فعل أجزاءه ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً لأنه لم يبتدئ العمرة في أشهر الحج وإنما هذه رخصة له لقول عمر رضي الله عنه لهبار بن الأسود لما فاته الحج أحل واقض الحج من قابل وأهد قال ابن القاسم إن فسخ حجه في عمرة في أشهر الحج فهو باطل وقال أيضاً إن جهل ففعل ثم حج من عامه كان متمتعاً ولو ثبت على إحرامه بعد دخوله مكة حتى حج به قابلاً أجزاءه عن حجة الإسلام ومن فاته الحج فوطئ أو تطيب فعليه ما على المحرمين وعليه هدي الفوات وهدي الفساد في حجة القضاء ويفعل غير ذلك متى شاء قال سند روي عن ابن القاسم في القارن يجمع ثم يفوته الحج عليه أربع هدايا لفواته ولأنه صار إلى عمل العمرة فكأنه وطئ فيها ولقرانه ولقضائه وروي عنه ثلاثة هدايا فإن نحر هدي الفوات والفساد قبل القضاء قال ابن القاسم يجرئه لأنه لو مات قبل ذلك أهدي عنه وهو يدل على تقدم الوجوب وإنما التأخير مستحب وقال أصبغ لا يجرئه وفي الكتاب من فاته حج مفرد أو أفسد حجا مفرداً لا يقضي قارناً لتعين الأفراد بالإحرام فإن فعل لم يجرئه ومن فاته قارناً لا يقضي الحج وحده والعمرة وحدها بل قارناً خلافاً لشيخنا وابن حنبل لتعذر القارن بالإحرام قال سند قال ابن أبي زيد إن أفسد القارن فقضاه مفرداً لم يجرئه واحد وفي حجة القضاء هديان وقال ابن أبي زيد إن أفسد القارن فقضاه مفرداً لم يجرئه وعليه دم القارن ودم التمتع ويقضي قارناً ويهدي في القضاء هديين قال سند قال بعض المتأخرين منا إذا أفسد القارن بعد الطواف والسعي أو فاته فتحلل يقضي مفرداً لأنه إنما فاته الحج وحده وقد فرغت